

الأشباه والنظائر

قاعدة أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام .
قاعدة .

أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام .

أحدها : ما لا يقبل الشرط و لا التعليق : كالإيمان بالله و الطهارة و الصلاة و الصوم إلا في صور تقدم استثناءؤها في أول الكتاب و الضمان و النكاح و الرجعة و الاختيار و الفسوخ .

و الثاني : ما يقبلهما كالعتق و التدبير و الحج .

الثالث : ما لا يقبل التعليق و يقبل الشرط كالاكتكاف و البيع في الجملة و الإجارة و الوقف و الوكالة .

الرابع : عكسه : كالطلاق و الإيلاء و الطهار و الخلع .
قاعدة .

ما كان تمليكا محضا لا مدخل للتعليق فيه قطعاً كالبيع .

و ما كان حلا محضا يدخله قطعاً كالعتق .

و بينهما مراتب يجري فيها الخلاف : كالفسخ و الإبراء : يشبهان التمليك .

وكذا الوقف و فيه شبه يسير بالعتق فجري وجه ضعيف .

و الجعالة و الخلع : التزام يشبه النذر و إن ترتب عليه ملك .
ضا بط .

ما قبل التعليق لا فرق فيه بين الماضي و المستقبل إلا في مسألة واحدة .

و هي : إن كان زيد محرما أحرمت فإنه يصح بخلاف إذا أحرم أحرمت فلا يصح .
ضا بط .

ليس لنا خروج من عبادة بشرط إلا في الاعتكاف و الحج .
قاعدة .

الشروط الفاسدة : تفسد العقود إلا البيع بشرط البراءة من العيوب و القرض بشرط رد مكسر عن صحيح أو أن يقرضه شيئا آخر على الأصح فيهما .
ضا بط .

لا يقبل البيع التعليق إلا في صور .

الأولى : بعثك إن شئت .

الثانية : إن كان ملكي فقد بعثك .

و منه مسألة اختلاف الوكيل و الموكل فيقول : إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعته بها .
الثالثة : البيع الضمني : كأعتق عبدك عني على مائة إذا جاء رأس الشهر و لا يقبل الإبراء
التعليق إلا في صور : .

الأولى : إن رددت عبدي فقد أبرأتك صرح به المتولي .

الثانية : إذا مات فانت في حل فهو وصية كما في فتاوي ابن الصلاح .

الثالثة : أن يكون ضمنا لا قصدا كما إذا علق عتقه ثم كاتبه فوجدت الصفة عتق و تضمن ذلك
الإبراء من النجوم حتى يتبعه أكسابه و لو لم يتضمنه .
تبعه كسبه .

قاعدة .

من ملك التنجيز ملك التعليق و من لا فلا .

و استثنى الزركشي في قواعده من الأول : الزوج يقدر على تنجيز الطلاق و التوكيل فيه و لا
يقدر على التوكيل في التعليق إذا منعنا التوكيل فيه .

و من الثاني صور يصح فيها التعليق لمن لا يملك التنجيز .

منها : العبد لا يقدر على تنجيز الطلقة الثالثة و بملك تعليقها إما مقيدا بحال ملكه
كقوله : إن عتقت فأنت طالق ثلاثا أو مطلقا : فإن دخلت فأنت طالق ثلاثا ثم دخلت بعد عتقه
فتقع الثالثة على الأصح .

و منها : يجوز تعليق طلاق السنة في الحيض : و طلاق البدعة في طهر لم يمسه فيها و إن كان
لا يتصور تنجيز ذلك في هذه الحالة .

قاعدة .

ما قبل التعليق من التصرفات : صح إضافته إلى بعض محل ذلك التصرف كالطلاق و العتق و

الحج و ما لا فلا : كالنكاح ؟ و الرجعة و البيع .

و استثنى الإمام من الأول : الإيلاء فإنه يقبل التعليق و لا يصح إضافته إلى بعض المحل إلا
الفرج .

و لا استثناء في الحقيقة لصدق إضافته إلى البعض .

و استدرك البارزي : الوصية يصح تعليقها و لا تصح إضافتها إلى بعض المحل و يستثنى من

الثاني صور : .

منها : الكفالة و القذف